

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01
بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من
أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحيائه

صيغة محينة بتاريخ 7 أبريل 2022

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 صادر في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحيائه¹

كما تم تعديله بـ:

- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7080 بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022)، ص 2387؛
- قرار للوزير الأول رقم 3.33.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5247 بتاريخ 27 رجب 1425 (13 سبتمبر 2004)، ص 3340.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5000 بتاريخ 18 صفر 1423 (2 ماي 2002)، ص 1249.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1423 (21 مارس 2002) بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحيائه

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تغييرها بالمادة 34 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.892 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد شروط وإجراءات صرف النفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3-1.20.02 المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.626 الصادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)؛ وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1339 (15 يناير 1921) بتنظيم كيفية ممارسة حق الرعي في الغابات المخزنية؛

وعلى القرار الصادر في 13 من جمادى الأولى 1365 (15 أبريل 1946) المتعلق بإعداد وتهيئة المراعي الغابوية،
قرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 21

تمنح المقاصة من أجل حماية غابات الدولة المراد استغلالها أو إحيائها، المنصوص عليها في البند 6 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.85.892 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.99.626 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، لمستعملي المجال الغابوي، المنتظمين في شكل تعاونيات أو جمعيات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المستعملون المعنيون هم القاطنون بالدواوير المجاورة للمناطق الغابوية المراد استغلالها أو إحيائها، لا سيما أولئك الذين تم تحديدهم في الفصلين 21 و22 من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة 2

تتألف تعاونية أو جمعية مستعملي المجال الغابوي من مجموع المستعملين القاطنين بالدواوير المجاورة للمناطق الغابوية المراد إصلاحها أو إحيائها. وتحصر لائحة أسماء المستعملين المنتظمين في التعاونية أو الجمعية السالفتي الذكر وتتم الموافقة عليها وفقا للفصل 5 من القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1339 (15 يناير 1921) المشار إليه أعلاه.

المادة 33

تمنح المقاصة من أجل حماية غابات الدولة المراد استغلالها أو إحيائها، طيلة مدة الحماية المحددة لكل صنف غابوي، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

2 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 صادر في 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7080 بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022)، ص 2387.

3 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر.

المادة 44

تتوقف الاستفادة من المقاصة على التزام التعاونية أو جمعية المستعملين على ضمان نجاح عمليات إحياء وتخليف المجالات الغابوية. ولهذه الغاية، يجب على كل تعاونية أو جمعية مستعملي المجال الغابوي معنية أن تعين حراسا لضمان حراسة المجالات الغابوية المحمية.

المادة 55

تحدد مساحة حماية غابة الدولة والتي تؤسس حولها تعاونية أو جمعية المستعملين المستفيدين من المقاصة في أربعين (40) هكتارا على الأقل بالنسبة لغابات الأركان، وخمسين (50) هكتارا على الأقل بالنسبة للأصناف الغابوية الأخرى.

المادة 66

يحول التعويض المتعلق بالمقاصة من أجل حماية المجال الغابوي سنويا ونقدا إلى الحسابات البنكية لتعاونيات أو جمعيات المستعملين المستفيدين منها.

4 - تم تغيير وتنظيم المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر.

- تمت الإشارة في المادة 4 من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر على أنه: "يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الجمعيات والتعاونيات المنخرطة، قبل تاريخ النشر المذكور، في برامج حماية المجالات الغابوية، ستستفيد من المقاصة، طبقا لمقتضيات القرار السالف الذكر رقم 1855.01، كما وقع تنظيمه، الجاري بها العمل في تاريخ التزامها."

5 - تم تنظيم مقتضيات المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار للوزير الأول رقم 3.33.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5247 بتاريخ 27 رجب 1425 (13 سبتمبر 2004)، ص 3340.

- تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر.

6 - تم تنظيم مقتضيات المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار للوزير الأول رقم 3.33.04 السالف الذكر؛ - تم تغيير وتنظيم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر.

وتحدد القيمة القصوى لهذه المقاصة السنوية في ألف ومئة درهم (1100 درهم) للهكتار المحمي بالنسبة لغابات الأركان، وفي ألف درهم (1000 درهم) للهكتار المحمي بالنسبة للأصناف الغابوية الأخرى.

الباب الثاني: تكوين الملف من أجل منح المقاصة

المادة 7

يتوقف منح المقاصة المتعلقة بحماية المجالات الغابوية على تقديم ملف يشتمل على جزء تقني وجزء آخر إداري.

المادة 78

يشتمل الجزء التقني على:

خطة إعداد غابوي - رعوي للمجال الغابوي المعني، معدة من قبل المصلحة الغابوية، تحدد بموجبها حدود ومساحة المجال الغابوي المراد حمايته طبقا لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1365 (15 أبريل 1946) المتعلق بإعداد وتهيئة المراعي الغابوية.

المادة 9

يضم الجزء الإداري:

(أ) لائحة بأسماء الأشخاص الذين يتألف منهم التعاونية أو الجمعية الغابوية للمستعملين المعنيين بالغابة المراد استغلالها أو إحيائها، مصادق على صحتها من قبل السلطة المحلية الواقعة الغابة المذكورة في دائرة نفوذها؛

(ب) نسخة مشهود على مطابقتها للأصل من رخصة تأسيس تعاونية أو جمعية للمستعملين، مسلمة من قبل السلطات المختصة أو عند الاقتضاء، شهادة إيداع ملف التأسيس؛

(ج) التزام التعاونية أو الجمعية بالمشاركة في إنجاح برنامج إحياء وإصلاح وإعداد المجال الغابوي المعني؛

7 - تم نسخ البند (ب) من المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22، السالف الذكر.

د) محضر الجمعية العامة لتعاونية أو جمعية المستعملين المستفيدين من المقاصة يقضي بالموافقة على الالتزام المتخذ؛

هـ) شهادة فتح حساب بنكي باسم تعاونية أو جمعية المستعملين المعنية.

الباب الثالث: إجراءات منح المقاصة

المادة 10

يشرع في منح المقاصة الأولى بعد مرور 12 شهرا من تاريخ وضع الحماية التي تبلغ من قبل رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات إلى رئيس التعاونية أو الجمعية المعنية.

المادة 11⁸

تودع طلبات منح المقاصة سنويا من قبل طالبي الحصول عليها في نظيرين لدى المصلحة الإقليمية للمياه والغابات المعنية.
تتألف ملفات الطلبات من:

أ) طلب المقاصة حسب النموذج الذي تعده الوزارة المكلفة بالمياه والغابات والذي يتم سحبه لدى المصلحة الغابوية الإقليمية؛

ب) شهادة تثبت احترام المستفيدين للالتزام الذي اتخذوه، مسلمة من قبل المصلحة الإقليمية للمياه والغابات الواقع في دائرة نفوذها المجال الغابوي المحمي؛

ج) تقرير مالي عن السنة المنصرمة قبل أداء المقاصة، يتضمن، بشكل مفصل، جميع المداخل والنفقات، موقع عليه ومختوم من قبل الرئيس وأمين المال ومصادق عليه من قبل محاسب معتمد؛

د) قائمة المستفيدين من المقاصة نقدا أو عينا، موقع عليها من قبل المستفيدين المذكورين.
يتم الإدلاء بهذه القائمة انطلاقا من ثاني طلب لمنح المقاصة؛

8 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22، السالف الذكر.

هـ) برنامج توظيف المبالغ المتأتية من المقاصة يحدد ما إذا كانت هذه المبالغ ستوزع نقدا أو عينا أو سيتم توظيفها في مشاريع تخدم مصلحة المنخرطين. في حالة توزيع المبالغ المتأتية من المقاصة نقدا أو عينا، وجب تقسيمها بالتساوي بين المستفيدين.

الباب الرابع: المراقبة والعقوبات

المادة 12⁹

لا يجوز أن يفتح المجال الغابوي المحمي أمام المستعملين قبل انصرام مدة الحماية المحددة من قبل مصلحة المياه والغابات المختصة.

باستثناء حالات القوة القاهرة، يمكن خفض قيمة المقاصة في حالة عدم احترام التعاونية أو جمعية المستعملين لالتزاماتها، وذلك على النحو التالي:

أ) بالنسبة للأصناف الغابوية المحلية، إذا كان معدل نجاح برنامج الحماية أقل من أربعين في المئة (40%)، تحدد قيمة التعويض في ثلاث مائة وخمسين درهما (350 درهما) للهكتار الواحد المحمي فيما يخص شجر الأركان وفي مائتين وخمسين درهما (250 درهما) للهكتار الواحد المحمي بالنسبة لأنواع الأشجار الغابوية المحلية الأخرى؛

ب) بالنسبة للأصناف الغابوية غير الأصناف المحلية، إذا كان معدل نجاح برنامج الحماية أقل من ستين في المئة (60%)، تحدد قيمة التعويض في مائتين وخمسين درهما (250 درهما) للهكتار الواحد المحمي؛

ج) إذا تجاوز معدل نجاح برنامج الحماية أربعين في المئة (40%) بالنسبة للأصناف الغابوية المحلية وستين في المئة (60%) بالنسبة للأصناف الغابوية غير الأصناف المحلية، يتم دفع المقاصة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الشتلات الناجحة. ويمكن، في هذه الحالة، إجراء خصم على مبلغ المقاصة، تبعا للنسبة المئوية لعدد الشتلات المتضررة.

المادة 13

9 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 12 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر.

يجب على تعاونية أو جمعية المستعملين المستفيدة من المقاصة الإبلاغ عن أية مخالفة يرتكبها أحد المنخرطين فيها أو أي شخص آخر داخل المحمية موضوع التزامها.

المادة 14

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).
الإمضاء: حسن معوني.

ملحق بقرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 الصادر في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحيائه¹⁰

10 - تم تنميم القرار بالجدول الملحق أعلاه، بمقتضى المادة 2 من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر.

«جدول يحدد مدة الحماية حسب الأصناف الغابوية

مدة الحماية	الصنف الغابوي
	الأصناف الغابوية المحلية
من 13 سنة إلى 15 سنة	الأركان Arganier
من 12 سنة إلى 15 سنة	العرعر Thuya
من 9 سنوات إلى 13 سنة	الأرز Cèdre
من 9 سنوات إلى 13 سنة	الشوح Sapin
من 10 سنوات إلى 13 سنة	البلوط الفلبي Chêne liège
من 8 سنوات إلى 13 سنة	البلوط الأخضر Chêne vert
من 12 سنة إلى 15 سنة	العرعار Genévrier
من 8 سنوات إلى 12 سنة	الخروب Caroubier
من 10 سنوات إلى 15 سنة	المالح الصحراوي Acacia raddiana
الأصناف الغابوية غير المحلية	
من 5 سنوات إلى 10 سنوات	الصنوبر Pin
من 3 سنوات إلى 5 سنوات	المالح Acacia
من 9 سنوات إلى 13 سنة	بلانيس Balanites
من 3 سنوات إلى 5 سنوات	كازوارينا Casuarina
من 6 سنوات إلى 8 سنوات	السرو Cyprés
من 3 سنوات إلى 7 سنوات	الأوكالبتوس Eucalyptus
من 5 سنوات إلى 7 سنوات	سيوب الأزير Nappe de Romarin
من 5 سنوات إلى 7 سنوات	سيوب الحلفاء Nappe d'Alfa
5 سنوات	سيوب الشيح Nappe d'Armoise
3 سنوات	أتر بيلكس Atriplex
4 سنوات	الصبار Cactus